

الوزير

٣/٨٢١

حضره رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور بسام بدران المحترم

الموضوع: عدم تسديد الأجر الشهري للمدربين منذ بداية العام ٢٠٢٢

المراجع: كتاب مدربي الجامعة اللبنانية

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

تبين من كتاب مدربي الجامعة اللبنانية أنهم لم يتلقوا تعويضاتهم الشهرية منذ بداية العام ٢٠٢٢ ولا حتى بدل النقل وأنهم يجبروا على تأمين حضور يومي والقيام بواجباتهم دون أن تبادرهم الإدارة بدفع حقوقهم.

وحيث أن الأجر يهدف أساساً إلى تأمين حاجات الأجير مع عائلته لذا حرص المشرع على إلزام صاحب العمل بتقديمة أجور عماله في مواعيد دورية متقاربة فلزم أصحاب العمل بتسديد رواتب أجراهم مرة كل شهر بالنسبة للمستخدمين ومرتين في الشهر بالنسبة للعمال (المادة ٤٧ من قانون العمل) وكانت القواعد المتعلقة بایفاء الأجر متصلة بالانتظام العام وكل نص مخالف لها يعتبر باطلأ حكماً، سيما وأن المعاش هو العنصر الأساسي في التعاقد ولا يمكن للأجير متابعة العمل بدونه.

وأنه سبق لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل أن فرست موجباً على الجامعة اللبنانية بدفع حقوق المدربين شهرياً، وقد جاء في هذه الاستشارة رقم ١٥٢/٢٠٢٠/٢٥ تاريخ ٢٠٢٠ ما يأتي: "أن وضع المدربين هو وضع كل متقادع مع إدارة عامة يعمل تحت إشرافها وسلطتها ضمن حدود موطنه وحقوقه التعاقدية. ولهذا قضت الهيئة أن من حق كل من هؤلاء المدربين أن يتلقى تعويضاً شهرياً وذلك بالاستناد إلى المبدأ العام المستمد من التشريع اللبناني الداخلي (المادة ١٦ فقرة ٢ من نظام الموظفين التي تتضمن على أن تصرف الرواتب وتتوابعها مشاهدة، والمادة ٤٧ من قانون العمل التي تتضمن على وجوب أن تدفع الأجر غير العينية مرة في الشهر للمستخدمين وسواءاً من النصوص ذات

الصلة".

الوزير

وقد ألقت الهيئة على الجامعة تبعة مأساة هؤلاء المدربين لناحية الدفع الفصلي أو نصف الفصلي أو السنوي لتعويضاتهم، وأن الجامعة قد أخطأت بعدم لحظ تعويضاتهم في موازنة الجامعة اللبنانية تحت باب الرواتب والأجور، الأمر الذي يستوجب في كل مرة تأمين الاعتمادات اللازمة لتصفيه تعويضات هؤلاء ضمن باب المصالحات وبانتظار تأمين هذه الاعتمادات تصيب هؤلاء الأضرار المعيشية".

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون موازنة العام ١٩٨١ القانون رقم ١٤ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٨١ قد أخضعت لأحكام قانون الضمان (وتاليًا قانون العمل) المتعاقدون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة أياً كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صفة تعينهم أو التعاقد معهم بمن فيهم المتعاملون مع وزارة الإعلام، حتى وإن لم تنص عقودهم على ذلك صراحة.

ولما كان المدربين في الجامعية اللبنانية هم فعلياً متعاقدون مع الجامعة، وهذا العقد هو عقد عمل وليس مقاولة، ما يفرض على الجامعة واجب تطبيق قانون العمل لا سيما الأحكام المتصلة بتسديد الأجور والتعويضات المختلفة والمساعدات التي قررتها الدولة وأوجبت شمول المساعدة لجميع العاملين أيًّا كانت مسمياتهم الوظيفية بمعزل عن خصوصتهم لقانون الموظفين أم لأنظمة المؤسسات الخاصة أم لقانون العمل.

وحيث أنه سبق لوزير العمل في كتابه رقم ٣/٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ الموجه إلى وزارة الداخلية والبلديات قد أوضح أن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩٧٧/٦ توجب أن يكون للأجر الذي يمنح للعاملة القدرة على تأمين الحد الأدنى من الحياة اللائقة. وأن المذكورة التفسيرية لأحكام المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ الصادر تحت رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ قد بيّنت أنه يستفيد المستخدمون في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل من هذه الزيادة بمعزل عن استفادتهم المسقبة من المساعدات الاجتماعية المقررة للعاملين في القطاع العام، وكذلك يستفيد من هذه الزيادة الخاضعون لقانون العمل والملحقون بالإدارات العامة من إدارات عامة أخرى والمياومون والأشغال بالأمانة والمدربون والأجراء والمتعاقدون. وكذلك فإن المذكورة التفسيرية رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ قد بيّنت أنه عملاً بالغاية التي استدعت إقرار هذه الزيادة الإضافية على الأجر، وعملاً بمبدأ المساواة أمام القانون ومنعاً لأي تمييز بين فئات

الوزير

العاملين في الأراضي اللبنانية، فإن الواجب يفرض على أصحاب العمل تعميم هذه الاستفادة لتشمل العاملين في كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والذي لا يستفيدون من تقديمات أخرى موازية، وكذلك يستفيد من أحكام هذا المرسوم ولذات الأسباب، العمال الزراعيين وأفراد الهيئة التعليمية والإداريين في المدارس والمعاهد الخاصة.

وحيث أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب كتابها الموجه إلى الجامعة اللبنانية تحت رقم ٢٠٢٢/١٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ قد أفادت أن قواعد الخلق الإداري التي تعلو في تدرج القيم حتى القوانين والأنظمة، الذي يوجب على الإدارة أن لا تستعمل سلطاتها الإدارية لمجرد غaiات مالية وأن تجبر أولادها (موظفيها) إلى مراجعة القضاء للحصول على حقوقهم.

لذلك تطلب وزارة العمل من جانب الجامعة اللبنانية بما لها من سلطة متابعة تقيد أصحاب العمل بأحكام قانون العمل اللبناني والاتفاقيات والأنظمة ذات الصلة، أن يصار فوراً إلى تسديد التعويضات والأجور والمساعدات التي يستحقها المدربين العاملين في الجامعة اللبنانية.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيرم



٢٠٢٢ / ١٣